



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة
رقم القيد	القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية
IFC code	٢١٥
	٦٧٠٠٠٢١٥

قرار رقم (٣١٣٣) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٩٨ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران
والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون/مهندسون جويون) وأفراد الضيافة الجوية
برقم (٢١٥).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
(صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد
أطقم القيادة والضيافة الجوية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٦/٢٠٢٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٦/٩/٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٩/٢١ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/١ ب) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين ("٤/٦"، "٢/٧"، "٣" من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق) والمادة (١٠/أولاً/٥) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

٦) أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرافق للائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٥/٧/١ أو الأجر الأساسي في تاريخ الانضمام إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ، متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها ومتزايداً بمعدل ٥% سنوياً كحد أقصى اعتباراً من ٢٠٢٦/٧/١، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق)

مادة (٦) : يُشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام ٤٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر اشتراك المزايا في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠ فأكثر	١,٥١
٣٩	٣,٨٢
٣٨	٦,٢٢

رئيس الهيئة

٣٧	٨,٧٢
٣٦	١١,٣١
٣٥	١٤,٠٠
٣٤	١٦,٧٩
٣٣	١٩,٢٤
٣٢	٢٠,٨٢
٣١	٢٢,٤١
٣٠	٢٣,٩٩
٢٩	٢٥,٥٧
٢٨	٢٧,١٣
٢٧	٢٨,٦٨
٢٦	٣٠,٣٠
٢٥	٣١,٦٩
٢٤	٣٣,١٤
٢٣	٣٤,٥٣
٢٢	٣٥,٨٦
٢١	٣٧,١٢
٢٠	٣٨,٢٩

– تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

– تُحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٧) :

تتكون اشتراكات الصندوق مما يلي :

(٢) اشتراكات الجهة الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/أ).

رئيس الهيئة

(٣) يلتزم أعضاء الصندوق المنتدبين أو المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/أ) مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠): تُصرف للحالات الآتية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

٥) الاستقالة أو الفصل أو النقل خارج مصر للطيران بناءً على رغبة العضو أو إنهاء التعاقد أو إنهاء الخدمة وفقاً للقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ :

يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المُسددة منه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٧/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا على الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام